

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وأيهما يقدم فيه وجهان .

يعني على رواية أن الحي أولى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والحاوي الكبير ومجمع البحرين وابن عبيدان .

أحدهما الحائض أولى وهو الصحيح قال المجد في شرحه والصحيح تقديم الحائض بكل حال وجزم به في الكافي وقدمه في الفروع والمحزر والنظم والفتاوى وابن رزين في شرحه .

والثاني الجنب مطلقا أولى قدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وقيل الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض وأطلقهن بن تميم وقيل يقسم بينهما وقيل يقرع وجزم به في المذهب .

فوائد .

إحداها من عليه نجاسة أحق من الميت والحائض والجنب على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحزر والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل الميت أولى أيضا اختاره المجد وحفيده قال في مجمع البحرين هذا أظهر وجزم به في المنور والمنتخب وأطلقهما بن تميم والتلخيص قال في الرعاية الكبرى ونجس البدن غير قبل ودبر وقيل وغير ثوب سترة أولى منهم ومن الميت إذن وإلا فالميت أولى وقيل الميت أولى منه مطلقا ومن غيره .

الثانية قال في الفروع يقدم جنب على محدث وقيل المحدث إلا أن يكفي من تطهر به منهما وإن كفاه فقط قدم .

وقيل الجنب وقال بن تميم فإن اجتمع محدث وجنب ووجد ماء يكفي أحدهما ويفضل منه ما لا

يكفي الآخر فالجنب أولى في وجه وقدمه